

قرار رقم ( ٤٤٥ ) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ١٩ / ٢ / ٢٠٢٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بشركة النصر لصناعة المواسير ولوازمها

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٠ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر لصناعة المواسير ولوازمها برقم (٣٣٣).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها. وعلى محضري اجتماعي الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدتين في ٢٥ ، ٢٧ / ٩ / ٢٠٢٢ ، ٢٠٢٢ / ١ / ١ . بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢ / ١ / ١ . وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣ / ٢ / ٨ .

### قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصي المادة (٥/٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (١٤/ب) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصين التاليين :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) :

يشترط في العضو ما يلي :

٥) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً لسن العضو عند الانضمام وسن التقاعد القانوني للعضو وفقاً للجدول التالي :

سن التقاعد القانوني						السن عند الانضمام (بالسنوات)
٦٥ عام	٦٤ عام	٦٣ عام	٦٢ عام	٦١ عام	٦٠ عام	
١,٩٤	-	-	-	-	-	٣٨
٣,٨٤	-	-	-	-	-	٣٩
٥,٧٧	-	-	-	-	-	٤٠
٧,٧٤	-	-	-	-	-	٤١
٩,٧٣	١٠,٦٣	-	-	-	-	٤٢
١١,٧٥	١٢,٧٠	-	-	-	-	٤٣
١٣,٨٠	١٤,٨٠	١٥,٩٣	-	-	-	٤٤



رئيس الهيئة

١٥,٨٨	١٦,٩٣	١٨,١٢	-	-	-	٤٥
١٧,٩٨	١٩,٠٩	٢٠,٣٤	٢١,٧٦	-	-	٤٦
٢٠,١٢	٢١,٢٩	٢٢,٦١	٢٤,١١	-	-	٤٧
٢٢,٢٨	٢٣,٥٢	٢٤,٩٢	٢٦,٥١	٢٨,٢٨	-	٤٨
٢٤,٤٨	٢٥,٧٩	٢٧,٢٨	٢٨,٩٥	٣٠,٨٣	-	٤٩
٢٦,٧٠	٢٨,١٠	٢٩,٦٨	٣١,٤٦	٣٣,٤٦	٣٥,٦٨	٥٠
٢٨,٩٧	٣٠,٤٥	٣٢,١٣	٣٤,٠٤	٣٦,١٦	٣٨,٥٣	٥١
٣١,٢٧	٣٢,٨٥	٣٤,٦٥	٣٦,٦٨	٣٨,٩٥	٤١,٤٨	٥٢
٣٣,٦١	٣٥,٣١	٣٧,٢٤	٣٩,٤١	٤١,٨٥	٤٤,٥٥	٥٣
٣٦,٠١	٣٧,٨٣	٣٩,٩٠	٤٢,٢٤	٤٤,٨٦	٤٧,٧٧	٥٤
٣٨,٤٦	٤٠,٤٣	٤٢,٦٦	٤٥,١٩	٤٨,٠١	٥١,١٥	٥٥
٤٠,٩٩	٤٣,١٢	٤٥,٥٤	٤٨,٢٧	٥١,٣٣	٥٤,٧٢	٥٦
٤٣,٦٠	٤٥,٩٢	٤٨,٥٥	٥١,٥٢	٥٤,٨٤	٥٨,٥٤	٥٧
٤٦,٣٢	٤٨,٨٥	٥١,٧٣	٥٤,٩٧	٥٨,٦١	٦٢,٦٤	٥٨
٤٩,١٨	٥١,٩٦	٥٥,١٢	٥٨,٦٨	٦٢,٦٧	٦٧,١٠	٥٩

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب رسم العضوية يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (١٤) :

في حالة انتهاء الخدمة لأسباب أخرى فإن العضو يخير بين :  
ب) أو يؤدي الصندوق للعضو الميزة التأمينية الواردة بالمادة (١٠) بنسبة مدة الاشتراك الفعلي إلى مدة الاشتراك حتى سن التقاعد القانوني حكماً ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني
٥%	٣٥ فأكثر
٥%	٣٤
٦%	٣٣
٦%	٣٢
٧%	٣١
٨%	٣٠
٨%	٢٩
٩%	٢٨
١٠%	٢٧
١١%	٢٦
١٢%	٢٥
١٣%	٢٤
١٤%	٢٣
١٥%	٢٢
١٦%	٢١
١٨%	٢٠





رئيس الهيئة

١٩	% ١٩
١٨	% ٢١
١٧	% ٢٣
١٦	% ٢٥
١٥	% ٢٧
١٤	% ٣٠
١٣	% ٣٣
١٢	% ٣٦
١١	% ٣٩
١٠	% ٤٢
٩	% ٤٦
٨	% ٥٠
٧	% ٥٥
٦	% ٦٠
٥	% ٦٥
٤	% ٧١
٣	% ٧٧
٢	% ٨٤
١	% ٩٢

- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو.

مادة (٢): تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣): يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية  
د. محمد فريد صالح